

يقطنه اكثر الناس منها والبيت بها معظم ليالي الشريف وهو  
عقب يوم العيادي معظم كل ليلة منها بزيارة على الضيق  
ولو لحظته فان لم يبيت الثلاثة ولا عذر بزم دم في ترك  
ليلة مدو ليلتين ملآن ان لم ينفر النفر الاول بل بات  
الثالثة او تركه لعذر فان نزع تركها بلا عذر في  
اليوم الثاني من ايام التشريق فنفسه غير صحيح فيجب ان يعود  
ويبيت الثالثه حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم  
في اليوم الاول من نفيه فيجب عوده كذلك فان لم يعد  
في الصورتين قدم يلزمه ويسقط مبيت ليالي متى ومزله  
عن رعاد وارب ولو غير الحاج ولو لم يعتاد والرمي قبل  
او كانوا اجراً او متبرعين ان تصبر عليهم الايتان بالاول  
الامن وحشوا من تركها لو باتوا هيناً عما نتخو زيب او  
جوع لا نصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفه ومنى قبل  
المزب ويسقط البستان ايضا على اهل السقايه بمكة او  
غيرها سواء خرجوا منها اوليلا ولو محدثه محتاجا اليها

واولى لاهل السقايه والرعاء تاخير الرمي يوماً فقط ويؤدونه  
في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقط ايضا عن  
خائف ولو خرج بعد الغروب ايضا على نفس او عضو  
او بضع او مال وان ظن او نحو ذلك من الاعذار وترك  
المبيت ناسياً تركه عامداً والعذر في المبيت يسقط منه  
واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لادمه **والثالث مبيت**  
**مزدلفه** فيجب الحضور عن وقف بعرفه نصف ثلث  
من ليلة النحر بمنزلة نقطة وان لم يطحن في كفي المزدلف  
ظنها غير مزدلفه او بنسبه غير ميم او كان تائماً او مجنوناً  
او مغمى عليه او سكران في لم يكن بها لزمه دم كدم التمتع  
الا لعذر كان خاف اولته الى عرفته ليلة النحر واشتغل  
بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفه ليلاً وفاض  
من عرفته الى مكة وطان للركن ولم يمكنه العود لمزدلفه بعد  
وان لم يضطر للطواف ونحو ذلك مما عرفت في اعذار من وسين  
ان يأخذ من مزدلفه حصي رمي يوم النحر ليلا ان اراد النحر منها